

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٧١٧ لسنة ٢٠١٧

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق

السياحية واستغلالها :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٢ وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة

الم الخاصة وتعديلاته :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٨٢ بتعديل نطاق بعض

محافظات الجمهورية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة

للتخطيط العمراني وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة وتعديلاته :

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم (٢٠١٦/٢٧٨٨)

على المخطط الاستراتيجي العام لمدينة الزرقاء - محافظة دمياط بالضوابط والاشتراطات

وقيود الارتفاعات الواردة بها :

وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحزنة العمرانية على الحيز العمرانى لمدينة الزرقا -

محافظة دمياط بجلستها بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٥ :

وعلى موافقة رئيس مجلس الوزراء على اعتماد المخطط الاستراتيجي العام للمدينة

بكتاب الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء الصادر برقم (٤٦١٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٢ :

وعلى مذكرة السيد الدكتور المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى

بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة الزرقا - محافظة دمياط :

قرر :

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة الزرقا - محافظة دمياط - طبقاً للمذكرة

والمرفقتين بهذا القرار .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٧/٨/٢٧

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مصطفى مدبولي